

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيْتِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٢٣ تابع (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١
٦	قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢١
٩	قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢١
١٢	قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢١
١٧	قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢١
٢٠	قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١
٢١	قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١
٢٢	قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :


(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعة أرض بمساحة ٦٩,١٤ فدان تقريباً تعادل (٢٢٩٠٤٤٦م) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية غرب محور محمد على فهمى بجنوب مدينة نصر شمال شارع الياسمين بمحافظة القاهرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح الهيئة القومية للأنفاق لاستخدامها فى إقامة ورشة العمرة الجسيمة للخط الخامس لمترو أنفاق القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ
(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١م) .

(عبد الفتاح السيسى)



رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على استخدام

مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة فى الأنشطة الصناعية لصالح

وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن أراضى

الاستصلاح والاستزراع؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعة أرض بمساحة ٣١٤٢٩٧,١٦ فدان تقريباً تعادل (٢م١٣٢٠٣٠٩٩٠٦) ناحية مركز الداخلة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح محافظة الوادى الجديد لاستخدامها فى الأنشطة التنموية المختلفة، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لوزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها بأى مساحات داخل حدود هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :


(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة قنا بمساحة ١٤,٩ فدان تقريباً تعادل (٢٦٢٦٠٢م) ناحية الدير الغربى بالمحروسة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة، لاستخدامها فى إقامة محطة وسيطة للمخلفات الصلبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ
(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)



رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٨٢,٢ فدان تقريباً تعادل (٢٣٤٤٥٧٦م^٢) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة بلطيم بمحافظة كفر الشيخ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح محافظة كفر الشيخ؛ لاستخدامها فى إقامة مصنع للمخلفات وأنشطة الدفن الصحى للمخلفات الصلبة .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)



إحداثيات قطعة الأرض محل الدراسة بنظام WGS					
X	Y	Z	X	Y	
٢١° ٤' ٢٤,٨٠٤" E	٢١° ٢٤' ٠٠,٢٠٧" N	٥١	٢١° ٤' ٢٥,٩٧٣" E	٢١° ٢٣' ٤٧,٦٦٧" N	١
٢١° ٤' ٢٤,٨١٧" E	٢١° ٢٤' ٠٠,٥٤١" N	٥٢	٢١° ٤' ٢٥,٩٦٧" E	٢١° ٢٣' ٤٨,٤٢١" N	٢
٢١° ٤' ٢٤,٨٣١" E	٢١° ٢٣' ٥٩,٧٩١" N	٥٣	٢١° ٤' ٢٥,٩٦١" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٢٥٩" N	٣
٢١° ٤' ٢٤,٨٤٤" E	٢١° ٢٣' ٥٩,٤٢٤" N	٥٤	٢١° ٤' ٢٥,٩٥٤" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٥٢٤" N	٤
٢١° ٤' ٢٤,٨٥٨" E	٢١° ٢٣' ٥٨,٩٧٣" N	٥٥	٢١° ٤' ٢٥,٩٤٧" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٧٩٣" N	٥
٢١° ٤' ٢٤,٨٧٢" E	٢١° ٢٣' ٥٨,٤٨٨" N	٥٦	٢١° ٤' ٢٥,٩٤١" E	٢١° ٢٣' ٥٠,٢٤٦" N	٦
٢١° ٤' ٢٤,٨٨٦" E	٢١° ٢٣' ٥٧,٧٩٥" N	٥٧	٢١° ٤' ٢٥,٩٣٥" E	٢١° ٢٣' ٥٠,٦٢٠" N	٧
٢١° ٤' ٢٤,٩٠٠" E	٢١° ٢٣' ٥٧,٠٩٨" N	٥٨	٢١° ٤' ٢٥,٩٢٨" E	٢١° ٢٣' ٥٠,٩٣١" N	٨
٢١° ٤' ٢٤,٩١٤" E	٢١° ٢٣' ٥٦,٥٧٧" N	٥٩	٢١° ٤' ٢٥,٩٢٢" E	٢١° ٢٣' ٥١,٢٠٨" N	٩
٢١° ٤' ٢٤,٩٢٨" E	٢١° ٢٣' ٥٦,٠٤٣" N	٦٠	٢١° ٤' ٢٥,٩١٦" E	٢١° ٢٣' ٥١,٥٦٨" N	١٠
٢١° ٤' ٢٤,٩٤٢" E	٢١° ٢٣' ٥٥,٥٢٤" N	٦١	٢١° ٤' ٢٥,٩١٠" E	٢١° ٢٣' ٥١,٩٤٢" N	١١
٢١° ٤' ٢٤,٩٥٦" E	٢١° ٢٣' ٥٥,٠٠٥" N	٦٢	٢١° ٤' ٢٥,٩٠٤" E	٢١° ٢٣' ٥٢,٣١٦" N	١٢
٢١° ٤' ٢٤,٩٧٠" E	٢١° ٢٣' ٥٤,٤٨٦" N	٦٣	٢١° ٤' ٢٥,٨٩٨" E	٢١° ٢٣' ٥٢,٦٩٠" N	١٣
٢١° ٤' ٢٤,٩٨٤" E	٢١° ٢٣' ٥٣,٩٦٧" N	٦٤	٢١° ٤' ٢٥,٨٩٢" E	٢١° ٢٣' ٥٣,٠٦٤" N	١٤
٢١° ٤' ٢٤,٩٩٨" E	٢١° ٢٣' ٥٣,٤٤٨" N	٦٥	٢١° ٤' ٢٥,٨٨٦" E	٢١° ٢٣' ٥٣,٤٣٨" N	١٥
٢١° ٤' ٢٥,٠١٢" E	٢١° ٢٣' ٥٢,٩٢٩" N	٦٦	٢١° ٤' ٢٥,٨٨٠" E	٢١° ٢٣' ٥٣,٨١٢" N	١٦
٢١° ٤' ٢٥,٠٢٦" E	٢١° ٢٣' ٥٢,٤١٠" N	٦٧	٢١° ٤' ٢٥,٨٧٤" E	٢١° ٢٣' ٥٤,١٨٦" N	١٧
٢١° ٤' ٢٥,٠٤٠" E	٢١° ٢٣' ٥١,٨٩١" N	٦٨	٢١° ٤' ٢٥,٨٦٨" E	٢١° ٢٣' ٥٤,٥٦٠" N	١٨
٢١° ٤' ٢٥,٠٥٤" E	٢١° ٢٣' ٥١,٣٧٢" N	٦٩	٢١° ٤' ٢٥,٨٦٢" E	٢١° ٢٣' ٥٤,٩٣٤" N	١٩
٢١° ٤' ٢٥,٠٦٨" E	٢١° ٢٣' ٥٠,٨٥٣" N	٧٠	٢١° ٤' ٢٥,٨٥٦" E	٢١° ٢٣' ٥٥,٣٠٨" N	٢٠
٢١° ٤' ٢٥,٠٨٢" E	٢١° ٢٣' ٥٠,٣٣٤" N	٧١	٢١° ٤' ٢٥,٨٥٠" E	٢١° ٢٣' ٥٥,٦٨٢" N	٢١
٢١° ٤' ٢٥,٠٩٦" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٨١٥" N	٧٢	٢١° ٤' ٢٥,٨٤٤" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٠٥٦" N	٢٢
٢١° ٤' ٢٥,١١٠" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٢٩٦" N	٧٣	٢١° ٤' ٢٥,٨٣٨" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٤٣٠" N	٢٣
٢١° ٤' ٢٥,١٢٤" E	٢١° ٢٣' ٤٨,٧٧٧" N	٧٤	٢١° ٤' ٢٥,٨٣٢" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٨٠٤" N	٢٤
٢١° ٤' ٢٥,١٣٨" E	٢١° ٢٣' ٤٨,٢٥٨" N	٧٥	٢١° ٤' ٢٥,٨٢٦" E	٢١° ٢٣' ٤٩,١٧٨" N	٢٥
٢١° ٤' ٢٥,١٥٢" E	٢١° ٢٣' ٤٧,٧٣٩" N	٧٦	٢١° ٤' ٢٥,٨٢٠" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٥٥٢" N	٢٦
٢١° ٤' ٢٥,١٦٦" E	٢١° ٢٣' ٤٧,٢٢٠" N	٧٧	٢١° ٤' ٢٥,٨١٤" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٩٢٦" N	٢٧
٢١° ٤' ٢٥,١٨٠" E	٢١° ٢٣' ٤٦,٧٠١" N	٧٨	٢١° ٤' ٢٥,٨٠٨" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٣٠٠" N	٢٨
٢١° ٤' ٢٥,١٩٤" E	٢١° ٢٣' ٤٦,١٨٢" N	٧٩	٢١° ٤' ٢٥,٨٠٢" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٦٧٤" N	٢٩
٢١° ٤' ٢٥,٢٠٨" E	٢١° ٢٣' ٤٥,٦٦٣" N	٨٠	٢١° ٤' ٢٥,٧٩٦" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٠٤٨" N	٣٠
٢١° ٤' ٢٥,٢٢٢" E	٢١° ٢٣' ٤٥,١٤٤" N	٨١	٢١° ٤' ٢٥,٧٩٠" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٤٢٢" N	٣١
٢١° ٤' ٢٥,٢٣٦" E	٢١° ٢٣' ٤٤,٦٢٥" N	٨٢	٢١° ٤' ٢٥,٧٨٤" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٧٩٦" N	٣٢
٢١° ٤' ٢٥,٢٥٠" E	٢١° ٢٣' ٤٤,١٠٦" N	٨٣	٢١° ٤' ٢٥,٧٧٨" E	٢١° ٢٣' ٤٩,١٧٠" N	٣٣
٢١° ٤' ٢٥,٢٦٤" E	٢١° ٢٣' ٤٣,٥٨٧" N	٨٤	٢١° ٤' ٢٥,٧٧٢" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٥٤٤" N	٣٤
٢١° ٤' ٢٥,٢٧٨" E	٢١° ٢٣' ٤٣,٠٦٨" N	٨٥	٢١° ٤' ٢٥,٧٦٦" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٩١٨" N	٣٥
٢١° ٤' ٢٥,٢٩٢" E	٢١° ٢٣' ٤٢,٥٤٩" N	٨٦	٢١° ٤' ٢٥,٧٦٠" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٢٩٢" N	٣٦
٢١° ٤' ٢٥,٣٠٦" E	٢١° ٢٣' ٤٢,٠٣٠" N	٨٧	٢١° ٤' ٢٥,٧٥٤" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٦٦٦" N	٣٧
٢١° ٤' ٢٥,٣٢٠" E	٢١° ٢٣' ٤١,٥١١" N	٨٨	٢١° ٤' ٢٥,٧٤٨" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٠٤٠" N	٣٨
٢١° ٤' ٢٥,٣٣٤" E	٢١° ٢٣' ٤١,٠٩٢" N	٨٩	٢١° ٤' ٢٥,٧٤٢" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٤١٤" N	٣٩
٢١° ٤' ٢٥,٣٤٨" E	٢١° ٢٣' ٤٠,٥٧٣" N	٩٠	٢١° ٤' ٢٥,٧٣٦" E	٢١° ٢٣' ٤٨,٧٨٨" N	٤٠
٢١° ٤' ٢٥,٣٦٢" E	٢١° ٢٣' ٤٠,٠٥٤" N	٩١	٢١° ٤' ٢٥,٧٣٠" E	٢١° ٢٣' ٤٩,١٦٢" N	٤١
٢١° ٤' ٢٥,٣٧٦" E	٢١° ٢٣' ٣٩,٥٣٥" N	٩٢	٢١° ٤' ٢٥,٧٢٤" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٥٣٦" N	٤٢
٢١° ٤' ٢٥,٣٩٠" E	٢١° ٢٣' ٣٩,٠١٦" N	٩٣	٢١° ٤' ٢٥,٧١٨" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٩١٠" N	٤٣
٢١° ٤' ٢٥,٤٠٤" E	٢١° ٢٣' ٣٨,٤٩٧" N	٩٤	٢١° ٤' ٢٥,٧١٢" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٢٨٤" N	٤٤
٢١° ٤' ٢٥,٤١٨" E	٢١° ٢٣' ٣٨,٠٧٨" N	٩٥	٢١° ٤' ٢٥,٧٠٦" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٦٥٨" N	٤٥
٢١° ٤' ٢٥,٤٣٢" E	٢١° ٢٣' ٣٧,٥٥٩" N	٩٦	٢١° ٤' ٢٥,٧٠٠" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٠٣٢" N	٤٦
٢١° ٤' ٢٥,٤٤٦" E	٢١° ٢٣' ٣٧,٠٤٠" N	٩٧	٢١° ٤' ٢٥,٦٩٤" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٤٠٦" N	٤٧
٢١° ٤' ٢٥,٤٦٠" E	٢١° ٢٣' ٣٦,٥٢١" N	٩٨	٢١° ٤' ٢٥,٦٨٨" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٧٨٠" N	٤٨
٢١° ٤' ٢٥,٤٧٤" E	٢١° ٢٣' ٣٦,٠٠٢" N	٩٩	٢١° ٤' ٢٥,٦٨٢" E	٢١° ٢٣' ٤٩,١٥٤" N	٤٩
٢١° ٤' ٢٥,٤٨٨" E	٢١° ٢٣' ٣٥,٤٨٣" N	١٠٠	٢١° ٤' ٢٥,٦٧٦" E	٢١° ٢٣' ٤٩,٥٢٨" N	٥٠

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

للتنمية السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٣٤,٢٢ فدان تقريباً تعادل ٥٦٣٨٦٢ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح القوات المسلحة، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد حسن السيد السيد عاشور - قاضيًا بمحكمة استئناف المنصورة فى دوره العادى اعتبارًا من ٢٠٢١/٢/٢٢ تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يكون تاليًا للسيد / محمد عبد الرحمن عبد الرحيم أحمد، وسابقًا على السيد / محمد على عبد العزيز على خلاف - القاضيين بمحاكم الاستئناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ -

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع فى الطعن

رقم ١٠٩١٩ لسنة ٦١ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل تاريخ أقدمية السيد / مصطفى يحيى عبد الحميد عبد النعيم - المستشار

المُساعد من الفئة [أ] بهيئة قضايا الدولة، فى درجة مستشار مساعد من الفئة [ب]

بهيئة قضايا الدولة ، ليكون اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٠ تاريخ صدور قرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ المقضى بإلغائه، على أن يكون ترتيبه تالياً

للسيدة / شيماء أحمد السيد محمود مرسى، وسابقاً على السيد / محمود غريب محمد

عبد النبى المستشارين المساعدين من الفئة [ب] بهيئة قضايا الدولة فى هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع فى الطعن

رقم ١٤٥٦٢ لسنة ٦٥ ق.ع بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢١/٢/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل تاريخ أقدمية كل من السادة المستشارين نواب رئيس هيئة قضايا

الدولة، وهم:

١- يونس محمد يونس محمد الرخاوى

٢- محمد إبراهيم محمد موسى

٣- وليد محمود المرسي عوض

فى درجة نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ليكون اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢٠

تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٨ المقضى بإلغائه على أن

يكون ترتيب أقدمية السيد المستشار / يونس محمد يونس محمد الرخاوى - تالياً للسيد

المستشار / حسن سيد سلطان خليل ، وسابقاً على السيد المستشار / محمد إبراهيم

محمد موسى - ويكون ترتيب السيد المستشار / محمد إبراهيم محمد موسى تالياً للسيد

المستشار / يونس محمد يونس محمد الرخاوى ، وسابقاً على السيد

المستشار / هيثم غندور إبراهيم غندور - ويكون ترتيب السيد المستشار / وليد محمود المرسى عوض - تالياً للسيد المستشار / ياسر عرفات حسن عرفات وسابقاً على السيد المستشار / محمود محمد صابر إبراهيم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)



صورة الكترونية لأبواب الأمانة
المطابق للأبواب الأصلية
صدره الكترونياً لأبواب الأمانة
عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩- ٢٠٢١/٦/١٥ - ٢٠٢٠ /٢٥٩٥٦



مكتبة مصر
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة الكلاوي
لا يعطى لها عند التناول